ملك احد شعره واظفاره ولو جمعه والقاه لحرمة المسجد وكره ابن عقيل ازالته
ذلك مطلقا صيانة له وذكر غيره ان ذلك وظاهره مطلقا والاجود القاوه فيه يكون
له ان يتطيب نقل المروذي لا يتطيب ونقل ايضا لا يعجبني وقاله معمر بن راشد وقاله
عطا في المعتكف ونقل ابن ابرهيم يتطيب وفاقا لا يتطيب وظاهر الادلة وهذا
اظهر وقاس اصحابنا الكراهة على الحج وعدم التحريم على الصوم واطلق في الرعاية
كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين **فصل** لا يجوز البيع
والشراء في المسجد للمعتكف وغيره نص عليه في رواية حنبل وحرمه القاضي واتبعه
ابو الحسين وصاحب الوسيلة والافصاح وغيرهم لما روى احمد ثنا يحيى بن سعيد
عن ابن عجلان حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البيع والشرا في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان ينشد فيه الضالة وعن
الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والنسائي
ولم يذكر انشاد الضالة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد
فقولوا لا اربح الله تجارتك اسناد جيد رواه الترمذي وقال حسن غريب قال
صاحب المحرر وبحث الاجارة والمنع من انشاد الضالة والبيع في الاعتكاف اولى
وقال ابن هبيرة منع صحته وجوازه احمد وقيل ان حرم ففي صحته وجهان
وجزم في الفصول والمستوعب بانه يكره وفاقا وقال ابو حنيفة يجوز ويكره احضار
السلع في المسجد على قولنا يكره ويكره للمعتكف فيه اليسير خلافا لهم كالكثير وفاقا
وقال ابن بطال المالكي اجمع العلما ان ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه
كذا قال وقيل لاحمد بن حنبل عن احمد ما تحمل انه يجوز ان يبيع ويشتري في المسجد ما لا
بد منه كما يجوز خروجه له اذا لم يكن له من ياتيه به كما يشتري في الاعتكاف فانه قال
لا يبيع ولا يشتري الا ما لا بد له منه فاما الخياط والاخذ والعطا فلا يجوز فهذا

في المسجد م
بيده م
للشافعي ومالك م

عام في المسجد وعن ذلك صاحب المحرر وقاله اسحق وظاهره المنع منه ولو خرج
لما لا بد منه ولم يقف له وسبق جوازه في فصل له السوال عن المريض في طريقه ما لم
يعرج فعلى المذهب لا يجوز في المسجد ويخرج له وعلى الثاني يجوز فلا يخرج له وفاقا والله
اعلم ولا يجوز له ان يتكسب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها والقليل والكثير
والمحتاج وغيره سوا قاله القاضي وغيره وفاقا لمالك وجزم به في المذهب والايضاح
قال صاحب المحرر وقاله جماعة ونقل حرب التوقف في اشتراطه فقيل له يشترط
ان يخيط في المسجد قال لا ادري قال له المروذي ترى ان يخيط قال ما يعجبني ان
يعتكف اذا كان يريد ان يعمل ونقل ابو الخطاب ما يعجبني ان يعمل فان كان يحتاج
فلا يعتكف وقال في الروضة لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة ولا يجوز ان
يخيط ولا يصنع الصنايع قال وقد منع بعض الفقها واملا الحديث كذا قال وقال
ابن البنا يكره ان يتجر او يتكسب بالصنعة حكاه في منتهى الغاية وجزم به في المستوعب
وعن ابي حنيفة والحسن واهل الراي كالكلام والنوم وقاله الشافعي في اليسير
دون الكثير والله اعلم وان احتاج للبسه خياطة او غيرها لا للتكسب فقال ابن
البنا لا يجوز وحكاه في منتهى الغاية واجازه هو والشيخ وغيرهما يجوز قالوا وهو
ظاهر الخرقي كلف عمامته والتنظيف ولا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل
الصنعة للتكسب لانه انما ينافي حرمة المسجد ولهذا ابيح في غيره وذكر في منتهى
الغاية قولا يبطل ان حرم لخروجه بالمعصية عن موضوعه وقاله مالك
والشافعي في القديم مطلقا لمنافاته الاعتكاف والله اعلم **فصل**
يستحب لمن قصد المسجد للصلاة او غيرها ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما
ان كان صائما ذكره ابن الجوزي في المنهاج ومعناه في الغنية وقاله الشافعية
ولم يره شيخنا ○ والله اعلم ○

طالب م
اصحابنا من م

Copyright © King Saud University